

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلحات







للعديد ما اشترنا اليه فانه ان ضم خامض مع حلو او لا تمحل الحامض  
 كان المقهور المعز الاول وهو صادق وان حمل على الحلو او لا تمحل  
 ضم اليه خامض كان المقهور المعز الثاني وهو كاذب وعكس الظاهر  
 قولنا هذا طيب ما يراه ان كان طيبا غير ما يراه العذب وما يراه غير طيب  
 متولد فانه يصدق في الافراد وفي الجمع يعزاه افراد كل واحد فيحمل  
 عز الآخر وانه طيب وانه مله كما صادقة وان جمع بينهما وجعل  
 لجمع من حيث هو مجموع لا كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب  
 والسبب ان الشرائع الالهية لا يمكن ان يكون **قول** وقد يكون  
 لا استعمال اي وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة  
 بواسطة استعمال اللفظ للمباينة الالهية مما كانت متغايرة  
 كالمزادة كالسيف والصادق فانه الاول للزادة مطلقا والثاني  
 باعتبار كونه قاطعا فيحصل الذهن عما به الافراد فيجري  
 اللفظ فيجري والسيف يحتمل احدهما على ما يحتمل عليه الاخر فيقع  
 اللفظ كالمقتضى في سيف يقطع ان صادقا على انه سيف  
 وكل صادق فانه كذلك ان الصادق يمتص كاذب قبل التمسك بالصادق  
 فانه قولنا هذا سيف صادق وقد يترجم ان قولنا هو صادق بمناه  
 فلفظ صادق يحتمل مقهوره ويحتمل معه سيف لظن القائل

قوله

قوله فاما قوله ان قد سرن فيظن ان الواجب والواجب  
 بحث لانه للفظ في البرهان من جهة الصورة لموجبه هيئة  
 الاشكال متروكة اعتبارا ونكر والوسط فيها عام سبق **قول** واما المعنى  
 فاما اللفظ في مادة البرهان من جهة اللفظ لا التباس بالصادق كما كان  
 كما ان اللفظ فيها من جهة اللفظ كان لا التباس الكاذبة بالصادقة  
 فاللفظ في مادة البرهان انما هو التباس الكاذبة بالصادقة فقط  
 وذلك التباسا من جهة اللفظ في التمسك الاول او من جهة المعنى  
 فهو بهذا التمسك ولا يمتنع الاول انه يحكم على الجنب بما هو حكم نوع  
 منه على نوع انعكاس الوجبة الكلية لنفسه فيظن ان كل لونه  
 سواد لا يترك كل لونه وان كل اصفر لونه لانه كل لونه سواد  
 ولهذا السبب انهم العكس **قول** واما من الحكم على الجنب  
 يحكم نوع هذا من ابراهيم العكس لان المطلق بالقياس الى المقيد بحال  
 او وقت كالجانب بالقياس للفرقة فيقال له وقتية كانه الظاهر في  
 وقتية كانه وقتية في كانه مؤمنة فانه لا يراه ان كل وقتية  
 كانه قبل المؤمن خطأ وقتية مؤمنة كانه وهم ان كل وقتية  
 كانه وقتية كانه قبل الشك في حكمه على كل وقتية يحكم وقتية قبل  
 اللفظ في الحكم اعتراف وصف الايمان ثابت لوقتية مقيدة بحال

كذارة قتل الخطاء فان ثبت الرقبة مطلقا وكذا بقارة الاغص  
 هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل فالبصر بالليل حكم ثابت للبصر  
 في وقت الظلمة الغير الشد به وقد اثبت للبصر مطلقا وكان توهم  
 انه كل مبصر مبصر الوقت المذكور في كل مبصر في هذا الوقت مبصر  
 الخ من الخطاء المعنوي في المادة مزججة التباس كما ذب بالهنة  
 لعدم مزجات جميع ما ذكر في التناقض فانه المبراع في ما ظهر  
 كونه قضية صادقة نقضاً لقضية كاذبة فيظن كونه الاول  
 صادقة وبما كاذبة التناقض من الخطاء المعنوي في المادة التباس  
 غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقادات وغيرها مما ليس  
 بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان فيجري مجرى القطعي مع كونها  
 غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطاء كثيرة العاوم فانه  
 اكثر الاسر فيجعل المشهورات والاعتقادات بالاشرفية تعليلها  
 كالقطعية ويستعمل في البرهان مع مقتدا للاصابت ولا  
 يتخلص من ذلك الا المتراض باستعمال المقدمة الحقيقية العرفية  
 الرابع من الخطاء المعنوي جعل العرفية كالدالة في المثل المذكور  
 احدى المقدمتين لان اريد ان السقوس مبصر بالذات فهو  
 كاذب لانه يجاب بالبرودة بالعرض كما ذكره لا يجاب اوله والذات

وان اريد ان يبصر في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس لكل  
 مبصر مطلقا باردا بل المبصر بالذات باردا وغير التقديرية قد جعل  
 العرض كالدالة فانه قلت ان اريد بالاولى المبصر مطلقا وان لا يبر  
 بالذات فلا خطاء قلت فلا يتكبح الوطد ويكبح الخطاء في الصورة  
 الا انه التمثيل على التقديرين الاول واليه وليس الذات والعرض بالمعنى  
 السابق كما توهم اذ لا يتصور باعتبار خطاء في البرهان فانه قلت  
 الناطق بصحة عليه جواز وكل ما يصدق عليه الحيوان فيكون  
 من الحيوان وغيره كانه خطاء فيجعل الحيوان العارض لبعض  
 عليه كالدالة فانه ما يصدق عليه الحيوان فيكون ذاتيا له فانه يكون  
 مركبا منه ومن غيره قلت بهذا في التحقيق من قبيل ان العكس  
 اذ كل ما به الحيوان جزء البصيرة عليه فتوهم انه كل ما يصدق عليه  
 يكون جزءا منه فاما من الخطاء المعنوية جعل النتيجة مقدمة  
 من مقدمتي البرهان بتغيرها وانما اعتدل التغير بوجودها ليطبق الاثبات  
 وليس مصادرة على المفضل هذا فقره وكل فقره حركة في هذا الحركة  
 فالصوري منها نتيجة النتيجة وقد بدلت فيها الحركة بما يبردها وتوهم من  
 يجعل المصادرة من قبيل الخطاء في الصورة فالدالة الخطاء في الصورة  
 اما بحسب سبب بعض المقدمات لبعض جوانه لا يتوهم على سببها

منتهج واما بحسب نسبة المقدمة الى النتيجة بان لا يكونه اللازم ولا  
 اخرون المقدمة وبسبب السادة وهو جعلها من قبيل الخطا في  
 المادة ينبغي ان لا يفهم بالتيسر الكاذبة بالصادقة او ليس  
 بهذا التيسر الكاذبة بالصادقة الا ان يرد بالكاذبة بما  
 ليس معلوم الصدق ومن بهذا التيسر اي من قبيل جعل النتيجة  
 مقدمة من مقدمي الدليل الامور المتصانفة فان احد المتصانفين  
 في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمي سبب الاخر كان  
 يجعل النتيجة مقدمة من سببها من قبل هذا النوع لانه ذواب وكل  
 ذي ارب لان الصدق في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا  
 كل قياس ردي وهو ما يتوقف ثبوته على مقدمته على  
 ثبوت النتيجة اما بمرتبته او بمراتبه وبسبب القسمة المتفرقة  
 في البرهان ما يكون بحسب الصورة وهو ان يتخار جاعل  
 وذلك لما بان لا يكون على تأليف الاشكال المذكورة لانا الفعل  
 ولا بالقوة واما ان يفقد شرطه من شروط

الاتجاه كما تقدم بيانه تمت  
 الكتاب بعون الله الملك  
 الوهاب  
 م م  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤  
 في مدينة بغداد

يجوز تخلف الاول عن  
 الغنات وان لم يجز  
 ذلك من القطعيات  
 قياس الغايب عن الشاهد  
 غير ملتفت اليه حكمه

حاصل تحصله ذلك ان  
 ذلك الوقت من حيث  
 حاصل يحصل عند ذلك  
 الشيء ذلك عند ما  
 لو كان

بوكلي كل ال اثبت ورجل  
 كل ال اثبت قياس دري  
 برجزي برجزي آخر اثبت  
 تثبت بر بر بر اثبت  
 اثبات استقراء بر

٧٤

بوكلي كل ال اثبت ورجل  
 كل ال اثبت قياس دري  
 برجزي برجزي آخر اثبت  
 تثبت بر بر بر اثبت  
 اثبات استقراء بر

٧٤

